فصل: في كيفية الثواب والعقاب

```
قال -رحمه الله تعالى- فصلٌ: الثواب والعقاب. الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وفي شرعه، فإن هذا من العدل الذي تقوم به السماء والأرض؛ كما قال الله تعالى: { إِنْ بُبْدُوا خَيْرًا أَوْ لُعِثُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَّ نُجِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ } . وقال النبي صلى الله عليه وسلم: { من لا يرحم لا يرحم } وقال: { إِنْ الله وتر
             تحقوه او تعقوا عن سوء عن المنطق على الله طيب لا يقبل إلا طيبا } وقال: { إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا } وقال: { إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا } وقال: { إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا } وقال: { إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا } وقال: { إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا } وقال: إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا كان دلك هو المشروع؛ بحسب الإمكان. مثل ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شاهد الزور: أنه أم
   إركابه دابة مقلوبا وتسويدٌ وجَهه، فإنه لما قلب الجَدِيثُ قلِب وجَهه، والما سُود وجهه بالكذب سود ُوجهه، وَهذا قد ذكره في تعزير ُساهد ً الرُّور طائفة مَّن العلماء مَن أَصحاب أحمدٌ وغيرهم. ولَهَذا قال اللّه
عالم: { وَقِيْنٌ كَانَ فِي هَذِهِ أَغْتَى فَهْوَ فِي الْآخِرَةِ أَغْمَى وَأَصَلُّ سَبِيلًا } وقال تعالى: { وَمَنْ أَغْرَضَ عَنْ ذِكْرِي قَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً صَنْكًا وَتَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَغْمَى وَأَصَلُّ سَبِيلًا } وقال تعالى: { وَمَنْ أَغْرَضَ عَنْ ذِكْرِي قَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً صَنْكًا وَتَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَغْمَى وَأَصَلُّ سَبِيلًا }
  فَالَ كَذَلِكَ أَتْنَكَ آيَاتُنَاً فَتَسِيَتَهَا وَكَذَلِكَ الْيُوَّمَّ تُنْسَبَ ۗ} . وفي الحديث: { الجَبارون والمتكبرون على صورة الَذِرَّ يُطأَهم الناس بأرجلهم } فإنهم لما أذلوا عباد الله أذلهم الله لعباده، كما أن من تُواضع لله رَفعه
           الله، فجعل العباد متواضعين ليَّ، والله تعالَى يصلحنا وسّائر إخواننا المؤمنين ويوفقنا لما يُحْبه ويرضاه ًمن القُول والعمل وسائر إخواننا المؤمنين، والحمد لله رب العالمين، وصلي الله عليّ سيدنا محمد
        وآله وصحبه أجمعين . هاهنا تكلم عن العقوبة وعلى العفو وذلك عند المقدرة على العاصي، وعَند التمكن من عقوبته؛ فإن الإنسان أن يعفو ويصفح وله أن ينتقم وبأخذ بالثار، فإذا أخذ بحقه فلا يلام، وإذا
  والته ولعجب البصير ، للمنه تعمل عن المعتود وتعت المعتري، ويعتبر اليادي أطلم؛ فمن ذلك قول التعالى: { وَإِنْ عَاقَيْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِي مَا عُرَقِيْتُمْ بِهِ وَلَيْنَ صَبَرْتُمْ لَّهُوَ حَيْرُ لِلصَّابِرِينَ } فأباح
العقوبة المماثلة؛ يعني التي هي القصاص؛ بمعنى أن من اعتدى على أحد فله أن يأخذ بالثأر، مباح له ذلك ولا حرج عليه أن يضغ من صفعه، ويضرب من ضربه، ويجرج من جرحه، ويشج من شجه، وتقطع
اليد باليد أو الجارحة بالجارحة لكن من باب الانتصاص. وكذلك قال تعالى: { وَكَنْتُنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالْأَيْنَ بِالْأَزُنَ بِالأَذُنَ بِاللَّنِّيَ عِلْكُونَ قِضَاصُ
يَهُ وَيَوْ اللَّهِ اللَّهِ الْعَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّذِي وَالنَّسِّ بِالسِّنَّ وَالْجُرُوحَ قِضَاصُ
    لأخوة، وتثبت المودة، وتزول الإحن والبغضاء، ويعودون إخوة كما كانوا قبل ذلكٍ. لا شُك أن من اعتدى علي إنسان فقتله فإن لأولياًء القتيل أن يطلبوا القصاص، وَلاَ شُك أنهم مَّتى قتلوا القاتل، فإن بعد
         قتله تقع العداوة بينهم وبينَ أولياء هذاً القاتل، وذلك لأنهم هؤلاء يقولون قتلتم أخانا، وهؤلاء يقولون قتلتم أخانا، وهؤلاء يقولون قتلتم أخانا، فيكون بينهما مقاطعة ومعاداة وحروبٌ وخصومات دائمة، وتدوم هذه المّقاطعة إلا ما شاء
  الله. فإذا وفقهَم الله واصطَّلحُوا وعفوا عن القتُل وقبلوْا الدية وسمَحُوا عن إراقة دم ُذلك القاتلُ كَان هذا صلحا فيه خَير، وكان سببا لبقاء الأخوة ولَصْفاءً القلَوب. وهكذا إذا قتَل إنسان أخاه خطًا؛ إذا قتل
مسلما خطأ، ثم كلفه أولياء القتيل بالدية ودفعها فإن ذلك يثقل كاهله، ويثقل أيضا كاهل عاقلته؛ فيقع في قلوبهم شيء من الكراهية لهذا القاتل أو لهؤلاء الذين كلفوا بدفع الدية فيقع بينهما مقاطعة ونزاع.
          ما إذا وفقهم الله وعفوا وتنازلوا عن الدية، وقالوا: نعرف بأنك مخطئ غير متعمد فإنهم بلا شك يتسامحون ويصطلحون ويصيرون إخوة كما كانوا من قبل، ويكون هذا أيضا في كل مطلئ غير متعمد فإنهم بلا شك يتسامحون ويصطلحون ويصيرون إخوة كما كانوا من قبل، ويكون هذا أيضا في كل مطلئ عن المطالم
هده الرئية من الغيبة من الأعداد على الأطراض، وبيا أنه عنه وبديد طويق وبديد طويق و المعارد المحد الله المحد الله يعزو العالم. ولكن إلى المواقع أنه المحدد الله تعدل الله تعدل الله تعالى: { فَضَل اغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاغْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِيْلِ مَا احْصَل منه بالحد الذي اقيم عليه حدا شرعيا، هذا ترغيب في العفو. أما إذا طلب الإسان الأحد بالنار فإن له ذلك أيا كان ذلك الاعتداء، قال الله تعالى: { فَضَل اغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاغْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِيْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاغْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِيْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاغْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِيْلِ مَا الله تعالى: { وَجَرَاءُ سَيِّتَةٍ سَيِّتُهُ مِيْلُهَا } سمى الله الثانية سيئة، مع أنها اقتصاص واخذ بالحق وكذلك قول الله تعالى: { وَجَرَاءُ سَيِّتَةٍ سَيِّتُهُ مِيْلُها في الآخرة، فإذا طلب صاحب فإذا طلب المطلوم الاقتصاص هذا أنه الله تعالى عليه في الآخرة، فإذا طلب صاحب فإذا طلب المطلوم الاقتصاص فجزاؤه يصير شيئا سيئا، ولكن لا يكتب عليه ذي الأخرة على المنافق على الله تعالى على منافق المنافق عن الله السيئة المنافق عن على السيئة الله على المنافق على المنافق عن الله الله الثانية الله على المنافق على المنافق على المنافق عن الله السيئة المنافق على المنافق على المنافق على المنافق عن الله السيئة المنافق عن على السيئة المنافق على المناف
 وأصلح حالته فله أجر كبير أجره على الله تعالى الذي لا يضبع أجر من أحسن العمل. لا شك أن هذا ترغيب في الإحسان مع إباحة الاعتداء ومع إباحة الأخذ بالثأر، إباحة أخذ الإنسان بحقه من الاقتصاص
ونحوه، ومع ذلك وردت الأدلة في العفو والصفح؛ ثبت أنه -صلى الله عليه وسلم -قال: { أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك } يعني إذا خانك إنسان فهل تقول أخونه كما خانني؟! إن هذا يعتبر فيه
      ويرود. ويعد ويرود على المساعل الشاعر: إذا أنت جازيت المسيء بفعلت ففعلك من فعل المسيء قريب إذا أنت جازيت المسيء بفعله؛ يعني بإساءة فإن إساءتال تصلح أو
شيء من نوع الإساءة
نسمي إساءة، ففعلك قريب من فعله؛ أي ففعلك إساءة كما أن فعله إساءة، أما إذا عفوت وصفحت وتسامحت فإنك تكتسب مودته وتكتسب الأخوة وتكتسب أيضا منحة وثناء وأجرا كبيرا على هذا العفو
 وعلى هذا التجاوز، لما في ذلك من الصفح عن الخطأ ومن التجاوز عن هذا الخطأ ونحوه. وهذا يكون في حقوق العباد فيما بينهم؛ يعني إذا ظلمك إنسان فلا تطلمه بل اعف واصفح، وكذلك إذا ضربك فلا تضربه اعف عنه واصفح، وإذا بهتك أو كذب عليك فلا تجازه بمثل ذلك بل عليك أن تعفو وتصفح وتتجاوز عن ذلك، وتكتسب بذلك الأجر الكبير عند الله تعالى { فَصَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَآجُرُهُ عَلَى اللّه } وكذلك أن تعدى بسب أو بشتم أو عيب أو إسلب أو يعتبر أو إساحة إليك بأي نوع من الإساءة، حتى ولو وصل إلى ضرب أو قطع طرف أو ما أشبه ذلك. لا شك أن هذا يعتبر الإلماء على المنافرة المنافرة المنافرة المنافرة المنافرة المنافرة المنافرة على المنافرة العبد المنافرة ا
    العفو والصفح هو طريقة أهل السنة وأهل الخير هم الذين يعفون ويصفحون، وإذا طلبوا الأخذ بالثأر فلا يلامون على ذلك لهم الأخذ بالثأر، ولكن يترتب على ذلك مقاطعات وشحناء وعداوة وبغضاء تبقى
      مدى الُحياة، ثم يُعتبر ُهذا في ُغير الحدُود. أما الُحدود الشَّرعية ُقَلا يُجوز التُقاضِّي فيها بُل لا بد من إُقامة ُحدود الله، فإذا مثَّلا ُكان هذا الإنسان فعلُ فاحشة الزنا فلا يتسامح ُعنه، أو فاحشَّه اللواط إتيانَّ
الذكور؛ فلا يعفي عن مثله، أو كذلك شرب الخمر أو تعاطِي مسكراً فِلا ينبغي أن يعفي عن مثل هذا؛ لأن هذا حد من حدود الله تعالي، وهكذا إذا عرف بالسرقة أخذ الأموال من حرزها بغير حق فلا ينبغي
      الددور. قد يتفقى عن نشخه أو تدنك شرب الخطر أو تعاطي مشكراً بعد المسلمة على الأعراض، والسلامة على الأموال وعلى الأنيان وعلى الأبدان، فإن الله تعالى شرعها لأجل
العفو عن مثل هذا، بل تقام الحدود ليترتب على إقامتها أموالهم وعلى حقوقهم وعلى حدودهم؛ وبذلك إذا أقاموا هذه الحدود صلحت دنياهم وصلحت أجرتهم، وصلحت أبدانهم وأحوالهم. فالحاصل أن
هذه الحقوق تنقسم إلى: حقوق لله تعالى وهي الحدود فهذه لا بد من إقامتها، وأما حقوق الآدميين من اعلى على مال أو عرض أو بدن أو نحو ذلك فهذه هي العدود فهذه لا بد من إقامتها، وأما حقوق الآدميين من اعالى اعتداد على مال أو عرض أو بدن أو نحو ذلك فهذه هي العدود فهذه لا بد من إقامتها، وأما حقوق الآدميين من اعالى العدود الله على المال العدود على المال أمال التعديد المالية على المالية المسلمة المن المسلمة المسل
         العفو يسبب صلحا وأمنا وأخوة وثبات أخوة وتصالح فيما بين الناس وتعاون على الخير وتعاون على البر والتقوى، فالعفو والصفح وسيلة إلى ذلك، والله أعلم وصلى الله على محمد نستمع إلى الأسئلة.
   سئلة بسم الله الرّحِيم ُ الرحيم ُ الحمد لله، والصلّاة والسلّام عليّ رَسولَ الله. س: سَائل يقول: ما الحَكُم فيّ إعطاء الْعامل إضافة إلى راتبه الشهّري نسبة مُعينة غير الراتب، وذلك عليّ حسب المبيعات
     لتي يقوم بها شرطً أن تصلّ الْمبيعات إلى حدّ معين كاّن يعطيه خَمسَة بالمائة إذا وصلت المبيعات إلى خمسيّن ألفا ولا يأخذ نسبة إذاً كان الدخل دُونَّ ذلك؟ نرى أن هَذَا جَائِر، إذاً كان ذلكَ العامل مأمّونا
غإنه ينصح بعمله ولا يحتاج إلى أخذ نسبة؛ لأنه يأخذ أجرِته التي هي مِرتبه، ولكن قد يقول صاحب الحق أو صاحب المال: إني أريد أن يضاعف جهده وأن يبذل جده، وأن يزيد في الاجتهاد في توريد هذه
  الْسلَّع وفَي بيعها؛ فَيزْيد فَيْ وَقت الدوام أو نحو ذلك فأُعطيه نُسبةً، أنَك إذا بُعت بكذا فلُك خمسة في المائة زيادة على مرتبَّك لَه ذلك. س: سائلٌ يقوُلْ: رجلُّ استأمنني عُلَي ماله وتجاْرته سُنينٌ عُديدة،
وفي ذات مرة استلمت مبلغا من المال قيمة إيجار لمكان خاص به، واستلمت هذا المبلغ بعلمه ثم طلب مني أن أبقي هذا المالغ معي لشراء أغراض خاصة بابنه، وكنت قد أودعت هذا المال في حسابي
حفاظا عليه حتى يأتي ابنه وأشتري له ما يريد، ثم اتصل ابنه فقال ساتيك اليوم في المساء لتقوم بشراء الأغراض، فسحبت هذا المبلغ ووضعته في جيبي ثم اتصل علي آخر النهار واعتذر عن عدم الحضور
  لطروفه الخاصة، وكان ذلك يوافق سفرا لي وانتهاء دوام البنوك، وفي نفس الوقت طرأ على عمل خارج البلاد وهذا العمل خاص بتجارة الرجل نفسه، فذهبت مسرعا من جدة إلى مكة وصليت المغرب
لفر الطريق، ثم أدركتني صلاة العشاء بجوار الحرم فدخلت الحرم لأصلي العشاء، فقدر الله أن سركت مني حافظتي في الحرم دون أي تقصير أو إهمال مني، وكان بها أوراق رسمية، وهذا المبلغ المشار
إليه ومبلغ يخصني، وسؤالي هل أن ضامن لهذه الوديعة، وهل يحق له أن يخصم على هذا المبلغ من مرتبي؟ نرى أنه يذهب على صاحبه؛ لأنك أمين ومن كان أمينا مؤتمنا فإنه لا يغرم، لا يغرم ما ذهب من
حرزه، وانت قد وضعه بجبيك في حرز، وإذا اختلس أو سرق فأنت ما أهملت ولا فرطت القرم على من قرط أو على من أهمل أو تعدى، الناس المالية على المراقبة على المراقبة على المسالم الم
    ونحوها، وليس لي حيلة في استرجاعها إلا أن يشاء الله. نعم س: فتاة تزوجت وهي في المرحلة المتوسطة هل يجوز لها استخدام موانع الحمل لغرض مواصلة الدراسة؟ أرى أنه لا يحق ذلك، وأن لها أن
     رضي بما قدر الله، والدراسة ليست شرطا في تمام الحياة أو في سعادتها، وإذا قدر الله لها الحمل والولادة فعليها أن تقوم بذلك، ويمكن أن لا يردها عن الدراسة. س: قال صلى الله عليه وسلّم: ﴿ إِن
برضى بما قدر الفته والمراشف فيست شرط في لمام الجياه أو في تترب ومن أمثال ذلك الأكل والشرب إلى آخره؟ ما ورد إلا في أشياء مخصوصة؛ ورد في الصلاة أن المغرب وتر النهار، وأن في الليل
صلاة وتر يحن أن تكون في آخر التهجد، وورد أيضا في الاستجمار { من استجمر فليوتر } من المناف المناف المعرب في الحديث: أنه في يوم العيد عيد الفطر بأكل تمرات وترا قبل أن يذهب إلى المسجد يعني إلى صلاة العيد بأكل ثلاثا أو خمسا أو سبعا وترا، فيقتصر على ما
ورد. س: سائل يقول: خرج من المنزل ووجد ابنة أخيه عند السيارة تلعب وهي بنت ثلاث سنين فأخذها وذهب بها إلى البيت لأمها ثم سلم على أهله قبل خروجه، وخرج لسيارته الشاحنة وما أن حرك
السيارة إلا وصوحا المنت تحت عجلات السيارة وقد فارقت الحياة، والسؤال هل هذا القتل الخطأ يعتبر فيه والدي مفرطاً أم الأو وهل الكفارة في كلتا الحالتين أم لأ؟ وإن لزمته كفارة عنق رقبة
      فكيف الحصول عليها علما أن والدي لا يستطيع صيام شهرين متتابعين؟ نرى أن عليه لا يحرك السپارة حتى يتثبت ويتحقق فإن الأطفال ينتشرون بسرعة فعليه أن ينظر قبل أن يحرك سيارته، وأن يسأل
                  بن حوله، ففي هذه الحال عليه الدية وعليه الكفارة، وإذا عفوا عن الدية لم تسقط الكفارة؛ عليه أن يعتق رقبة، فإذا لم يجد فيصوم شهرين متتابعين العتق يوجد في بعض البلاد الإفريقية في دولة
     موريتانيا ولكن يكون بطرق خفية بأن يكتب إلى مكتب الدعوة هناك مكتب تابع للمملكة، وهناك يبحثون ويخبرونه وقيمته نحو خمسة آلاف إلى عشرة آلاف. نعم. س: هل مس الجثث أثناء التشريح ناقض
   للوضوء سواء كان ذلك لجثة امرأة أم جثة رجل، وسواء كان ذلك مباشرة باليد أو من وراء حائل كالقفازين، فإن كأن ينقض ألوضوء، فهل الحائل يجزئ؟ وإن كان لا ينقض الوضوء إلا بمس العورة، فما حد
          العُورة بالنسبة للجنسين؟ الذي ذكر العلماء؛ تفسيل الميت أنه ينقص الوُضوء، وأنه يستَحُب لمن غسله أن يغتسل، ورد فيه حديث { من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله- يعني احتَضنه- فليتوضأ } هكذا
      ورد،ً ثم قالوا: إن ذكر الّغسل لُلاستَحياب، وأن الوضوء للوِجوب، فقالُوا: اَقلَ ما ُفيه الوضوء والمُراد بالتغسِيل الذي يَباشره يدلك جسدة ويباشر جسده بيده أياً كآن ذلك التغسِيل، بخلاف الذي يصب الماء
      صًا فلاً يدخلُ فيمن غُسله، ولعل هذا أيضا لُلاستحبابُ إلا أن يُمس عورته. وذكروا أن الُمفسلُ يستحب له أن يعد خُرقة يلف بها على يده ينجيه بها؛ أي يغسل عورته، وخرقة أخرى يغسلَ بها بُقية جسده
حتى لا تباشر يده جسد الميت، ومع ذلك فإن الوضوء على الصحيح ليس بواجب، وإنما هو مستحب أو مؤكد، وأما مجرد اللمس بدون حائل ليس لمس تغسيل فالصحيح أنه لا ينقض الوضوء. س: في هذا
        الزمان انتشر وكثر قتل المسلمين في كل مكان، وكذلك موت العلماء والصالحين، وكذلك قلة الأمطار وظهور الأمراض وضعف المسلمين وهوانهم على أعدائهم، فهل من كلمة ووصية للمسلمين؟ وهل
هذه من علامات الساعة الصغرى؟ نقول: إن هذا تذكير وتنبيه وموعظة للمؤمنين؛ يذكرهم الله تعالى، أو أنه عقوبة على ما فعلوا، أو على ذنوب اقترفوها سواء كبيرة أو صغيرة. فإن هذه المعاصي التي
       انتشرتٌ لا تؤمن العقوبة عليها؛ بتسليطٌ الْأعداء على بلَادَ المسلّمينَ وعلى إخْرِاجَ الإسلِّام والمسلمين، وتّهديدهم َللبلاد الأخرى، أَو بكثّرة الأمراَض التيّ تَنزل عَليهم إذا فعلوا هذه المحرمات ولا يجدونٍ لهَا
  علاجا، أو بقلة الخيرات؛ حبس الأمطار وِتأخرها وهزال الدواب وموتها جوعا، أو تكلف أهلها في تعليفها، أو كذلك قلة البركات وقلة الخيرات وكثرة الفقر والفاقة والغارمين والفقراء ونحوهم. لا شك أنٍ هذا
    كله تذكيرُ للعباد ليتعظوا وليرجعوا إلى أنفسهم وليتوبوا من السيئاتُ ولو كانت من الصغائْر، فإن هناكُ الكثيرِ أصروا على ذنوب وتهاونواً بها فتهاون؛ هؤلاء بحلق اللحي، وحكوه صغيرة وهو من الكبائر أو
بتقصيرها، أو بإسبال الثياب وإطالتها إلى ما تحت الكعبين، وتهاونوا أيضا بالمحافظة على الصلاة فكانوا لا يأتون الصلاة إلا بعد الإقامة إلا ما شاء الله، أو كذلك تهاونوا بحقوق الإنسان فصاروا يسخرون من
          هل الخير ويستهزئون من المتمسكين والملتزمين والمستقيمين يسخرون منهم، وتهاونوا أيضا بحفظ الأسماع الأبصار، فصاروا ينظرون إلى الصور والأفلام الخليعة، ويسمعون إلى الإغاني وإلى الملاهي
       امل تحكير ويشتهارون من المستسخين واستسخيتيين يشخرون شهم، ويهونوز اينك تخطع المستلي الإنجازات عضرور يتعظرون إلى المستخيل والمعاكسات وبالكلام مع الرجال الأجانب، أو بدخولهن إلى الأسواق التي تزدحم بالرجال والتي يكون فيها فتنة وتساهل أو وقع كثيرا في فعل
الفواحشٍ في اختطاف النساء، وفي فعل الفاحشة أو ما أشبه ذلك. لا شك أن المعاصي كثيرة، وأن هذه العقوبات عقوبة على هذه المحرمات، فإذا انتبه العباد وتابوا وأنابوا إلى ربهم، وعلموا أنهم أوتوا
         من ّقبل أنفسهم، فإن ربهم تعالىّ تواب رحيم يكشف عنهم الضر، يكشف عنهم الأمراض والعاهات التي نزلت ّبهم، ويبدّلهم بعدها صحة ورّفاهية ويرزقهم من حيّث لا يَحتسبون، ويباّرك لهم في أُموالهُمّ
 وفي أولادهم، ويرزقهم صلاحا واستقامة، وكذلك يعفو عنهم ولا يعاقبهم وينصرهم على عدوهم، فهذا هو الواجب على المسلمين أن ينتبهواً حتى يرحَمَهم الله تعالى ويعفو عنهم. جزى الله فصيلة الشيخ خير
                                                                                                                                                                                                                                                                                                               الْجِزْاء، وجعلْنا اللهُ وإياكم ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه.
```